قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/176	3859/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/11/06هـ، الموافق 2022/06/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/29هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تعرفت على المدعى عليه عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي (تويتر) واسم المستخدم (- -) وكان يظهر في ملف التعريف لحسابه الشخصي بأنه مدير عام مكتب ... للاستشارات المالية خبرة في أسواق المال أسهم عملات معادن منذ 1993م محلل في القنوات الفضائية والصحف، وقد قمت بالتواصل معه بناء على ملف التعريف الخاص به، حيث أنه ذكر بأن لديه تصريح من هيئة السوق المالية بمزاولة نشاط الاستشارات المالية، وأيضا بناء على ما يكتبه من تغريدات تخص السوق السعودي للأسهم وتحليلاته، وعليه بنيت الثقة فيه، كذلك عدد متابعي حساب المدعى عليه 117,400 متابع، وقد قمت بالتواصل معه في 2012/01/12م عن طريق المحادثة الخاصة في تويتر وقام بإعطائي توصية لسهم وأبلغني أيضا انه لديه معلومة عن أحد الأسهم بأنه سيحقق ارتفاعات كبيرة، ثم كتب لي رقم هاتفه وتواصلت معه بالاتصال بناء على طلبه وطلب مني مبلغ 18,000 ريال سعودي عمولة توصية على سهم، وقمت بتحويل المبلغ على حسابه المصرفي بتاريخ 2012/02/15م، ثم أبلغني بالسهم محل التوصية (شركة (أ)) وقمت بالشراء بناء على ادعائه بمعرفته بمضاربة السهم وقراءة المؤشرات، ولكني تحملت خسائر كبيرة نتيجة التوصية تتجاوز 150,000 ريال سعودي، واتضح لي مؤخرا أن المدعى عليه غير مرخص لتقديم المشورة وفقا لنظام هيئة السوق المالية وقت تقديم التوصية لي، بل وأنه سحب منه الترخيص في ...، بناء على إعلان هيئة السوق المالية في موقعها الرسمي لارتكاب مكتب المدعى عليه مخالفات عديدة لأحكام نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، ولائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالقرار رقم 1 -83 - 2005 وتاريخ 1426/05/21هـ، فضلا عن البدء في ممارسة نشاط المشورة دون استيفاء

شروط ومتطلبات الترخيص. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ 18,000 (ثمانية عشر ألف) ريال. 2 - إلزام المدعى عليه بتعويضي عن الخسائر وقدرها 150,000 (مئة وخمسون ألف) ريال".

وفي تاريخ 1443/06/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/06/13هـ، جاء فيها ما نصه: "لا صحة لهذه الدعوى، وأن هذه الدعوى كيدية شكلاً وملفقة، واحتفظ بحقي في إقامة دعوى ضد المدعي على هذه الدعوى الملفقة التي قام برفعها بعد مضي مدة عشر سنوات من الواقعة التي يدعيها في صحيفة دعواه والتي كانت في عام 2012م، مما يثير الريبة والشك في هذ الدعوى والأهداف التي يسعى من ورائها، ونكتفي بالرد من الناحية الشكلية. بأنه وفقاً للمادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة '، وعليه أطلب عدم سماع الدعوى لمضي المدة المنصوص عليها، مع احتفاظنا بحقنا في كافة الحقوق لكافة الجهات والمواضيع".

وفي تاريخ 1443/06/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1443/06/16هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: ما ذكره المدعى عليه من أن الدعوى كيدية فهذا غير صحيح فلا تربطني بالمدعى عليه أي علاقة شخصية، ولقد قدمت ما استند عليه في هذه الدعوى وهو صورة من كشف الحساب البنكي وصورة من قرار الهيئة بسحب الترخيص الممنوح لمكتب المدعى عليه لارتكابه العديد من المخالفات، كما أرفقت عدد من المحادثات مع المدعى عليه عبر تطبيقي الواتس آب والتويتر والتي يتضح معها لكم أن ما دفع به المدعى عليه من كيدية دعواي غير صحيح جملة وتفصيلا. ثانيا: أنه وفقا للمادة (58) من نظام السوق المالية والذي نأخذ منها (ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، فقد منعني من تقديم الدعوى وضعي الصحي حيث أصبت بنزيف بالدماغ من عام 2010م، وكنت ملتزم بالعلاج بسفري كل سنة إلى فرنسا حتى 2018م، ومرفق لكم (صورة من التقرير الطبي صادر من مستشفى (أ) -1) وكنت أعمل تصوير وعائي كل ثلاثة أشهر كما جاء بالتقرير، كما أرفق لكم (تقرير طبي آخر صادر من وزارة الصحة) حيث يفيد أني عاجز عن العمل بصفة دائمة وقطعية وكنت عاجز عن

الحركة ولم أكن على قدرة بموجب التقارير الطبية المرفقة لكم من متابعة القضية أو إقامتها، كما أن انشغالي بالعلاج أدى لجهلي بتفاصيل النظام كما كان يجهلني أن المدعى عليه كان يمارس الوساطة بعد سحب الترخيص منه من قبل الهيئة وأن ممارسته لهذه الأعمال بدون ترخيص، وأن ذلك يعد مخالفة للنظام ولم كنت أيضا على علم بأن قرارات الهيئة تنشر عبر موقعها الإلكتروني، إضافة إلى أن هذه الأنظمة غير مطلع عليه العامة، إذ انه وقت حدوث الواقعة كان استخدام مواقع التواصل الاجتماعي محدود والجهل بالأنظمة وأرد علاوة على أن المدعى عليه ظهر بتعريف مخالف للحقيقة وبشكل خادع، واستخدام الخدمات الإلكترونية محدود أيضا وبما إني عاجز عن الحركة فكان من الصعب علي المراجعات. ثالثا: مع توسع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي وانتشار مدعين الوساطة دون ترخيص من قبل الهيئة يتطلب معه اتخاذ إجراءات قانونية تخدم المصلحة العامة والخاصة وهذا يعتبر من متطلبات الأمن المالي للمستثمر السعودي. رابعا: السبب الرئيسي في رفع الدعوى بعد علمي بحقي بها هو استرداد قيمة أتعاب الوساطة التي قمت بدفعها للمدعى عليه والمثبتة بحوالة بنكية مرفقه لكم وإن كانت دعواي كيدية كما يدعي المدعى عليه فما هو سبب تحويلي للمبلغ لحسابه الشخصي حينها؟ خامسا: نلفت انتباهكم إلى رد المدعى عليه في مذكرته والتي يفهم منها إقراره بالدعوى ومعارضته شكلية لا أكثر. وعلى ذلك نطلب منكم الحكم على المدعى عليه بإلزامه بإرجاع مبلغ 18.000 ريال (ثمانية عشر ألف ريال)".

وفي تاريخ 1443/06/22هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه في التاريخ 1443/06/22هـ، جاء فيها ما نصه: "رداً على مذكرة المدعي المؤرخة في 2022/01/18م، لازلنا متمسكين بعدم جواز سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لسماعها، وأما ما ذكره المدعي من أعذار فهي محاولة منه للتحايل على الأنظمة وهي أعذار غير مقبولة، حيث أنه ذكر بأنه تعرض لنزيف في الدماغ في عام 2010م، وكان ملتزم بالعلاج، والسفر حتى عام 2018م، بينما ذكر في دعواه بأن الواقعة تمت في عام 2012م، حسب ما يدعيه، مما يعني أنه كان واعي ويدرك تصرفاته ولم تمنعه الإصابة من التعاملات. كما أن الواقعة لا تخص أداء عمل حتى يقدم تقرير عن عجزه عن العمل ولا عذر للمدعي بالجهل، وأما ما ذكره بأن المذكرة السابقة يفهم منها إقراري بالدعوى ومعارض لها شكلاً، فهذا الادعاء باطل وغير صحيح فلم أقر بالدعوى ولكن استخدم حقي بالدفع الشكلي لدعوى المدعي الملفقة. وعليه ولما سبق إيضاحه فإنه يتبين لكم تناقض أقوال المدعي بين دعواه وأعذاره. لذا فإننا نطلب منكم الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لفوات المدة النظامية".

وفي تاريخ 1443/06/24 هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/07/01هـ، جاء فيها ما نصه: "ما ذكره المدعى عليه من محاولتي للتحايل على الأنظمة فهذا كله غير صحيح فقد أرفقت التقارير الطبية التي تفيد حالتي الصحية حينها، وأنها تمنعني عن الحركة الذي يعيقني من متابعة القضية كما وضحت في مذكرتي، وليس فيها تأثير على الإدراك كما يقول، إضافة إلى عدم علمي بسحب الترخيص منه لمخالفاته المتعددة، ونفيدكم أن المدعى عليه حتى تاريخه يمارس الوساطة دون اعتبار منه بالأنظمة فليس ما قدمته لكم من دعوى وبيناتي فيها من التقارير الطبية تحايل، وإنما ممارساته المخالفة فهو لا يزال يمارس الوساطة منها: إنشاءه لقناة على برنامج -التليجرام - وتقديم التوصيات لأكثر من 44 ألف مشترك، كما أن الوضع الصحي والعجز عن الحركة وتقدير ما قدم من تقارير طبية وقبوله هو من اختصاص اللجنة الموقرة، وليس ذلك من اختصاص المدعى عليه ولو جعل له لما قبل بأي عذر يقدم. وألتمس من سعادتكم تحديد موعد جلسة للحكم في الدعوى".

وفي تاريخ 1443/07/02هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تقديم إجابة موضوعية عن الدعوى.

وفي تاريخ 1443/07/05هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة مذكرة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1443/7/01هـ مع طلب جوابه عنها ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه في تاريخ 1443/07/06هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: لا زلنا نتمسك بما سبق تقديمه في المذكرتين السابقتين من دفوع شكلية، ونطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية. ثانياً: 1 - لا صحة لما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، ولا يوجد أي تواصل بيني وبين المدعي، وجميع ما قدمه من مستندات هي مستندات غير صحيحة ومصطنعة من قبل المدعي، ولم أتلقى من المدعي أي مبلغ مالي، ولم أقدم أي توصية للمدعي، وأما ما قدمه من كشف حساب يدعي بأنه فيه حوالة إلى حسابي فهذا الكشف لا يوجد فيه أي تحويل إلى حسابي، وهو ادعاء باطل ولا يوجد رقم حساب في الكشف، وأنكر استلامي لأي مبلغ من قبل المدعي، وأقدم كشف حسابي الوحيد في بنك (أ) لشهر فبراير عام 2012م كاملاً. 2 ـ تناقض المدعي في دعواه، حيث أنه يدعي في صحيفة دعواه بأن التوصية كانت لسهم (شركة (أ)) بينما ما قدمه في المحادثات التي يدعيها ولا نقر بصحتها هو سهم (شركة (ب))، وهذا دليل وإثبات على كذب ما يدعيه المدعي. 3 - لا يوجد في جميع المحادثات الملفقة والمقدمة من قبل المدعي أي طلب تحويل أموال. الرد على مذكرة المدعي المؤرخة في 2022/02/02م: لا زلنا نؤكد بأن التقارير المقدمة من المدعي تناقض دعواه، حيث أن ادعاءه للإصابة كان في

2010م بينما جاء في دعواه بأن الواقعة كانت في عام 2012م، مما يدل بأن المدعي يحاول التحايل بتقديمه للتقارير، وأما ما ذكره بممارستي للوساطة فهذا غير صحيح، كما أني أقيم خارج المملكة، وأما قناة التلجرام فهي قناة عامة ليس فيها وساطة ولا توصيات، وإنما قناة للتحليل الفني والأخبار، ولا يوجد فيها أي توصية، كما أن المدعي عندما لاحظ ضعف دعواه وتلفيقه لها بدأ بالخروج عن الدعوى وذكر أمور خارجة عن الدعوى وليس له علاقة بها. وعليه ولما سبق إيضاحه وتفصيله يتبين لسعادتكم عدم صحة دعوى المدعي جملة وتفصيلاً وليس لي أي علاقة أو تعامل مع المدعي. لذا فإنني أطلب الحكم برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1443/07/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/14هـ عقدت الدائرة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل اطلع على مذكرة المدعى عليه المرسلة إلى المدعي بتاريخ 1443/07/12هـ؟ فأجاب بالإيجاب، ورده على ذلك من عدة نقاط: الأولى ما ذكره المدعى عليه غير صحيح؛ ذلك أن التحويلات المالية الإلكترونية القديمة لا يظهر فيها رقم الحساب وإنما يظهر الاسم في صفحة أخرى، وتمت محاولة تقديم كشف حساب يوضح فيه مبلغ الحوالة والاسم المحول له من بنك (أ) إلا أنه أفاد بضرورة مخاطبته من قبل اللجنة لتقديم تفصيل الحوالة، والثانية أن لديه كشف حساب مختوماً من البنك سيتم إرفاقه في ملف الدعوى؛ إذ تم الحصول عليه صباح هذا اليوم، فأمهلته الدائرة (5) أيام تبدأ من اليوم التالي لهذه الجلسة لتقديمه ولتقديم ما يثبت تحويل المبلغ محل الدعوى لحساب المدعى عليه. وبسؤاله عن أسماء الشركات التي تم استشارة موكله للمدعى عليه عنها، أفاد بأنه تمت استشارته حيال شراء أسهم شركة (أ) وذلك عبر الهاتف وهذا ما يوضح الاختلاف عما أرفقناه من مستندات تخص الاستشارة في أسهم شركة (ب). وبسؤاله عن تفاصيل المكالمة التي تمت الاستشارة من خلالها والتي يدعي موكله حصولها من المدعى عليه وتداوله بناءً عليها، أجاب بأنه لا يملك تفاصيل هذه المكالمة لكن مضمون المكالمة يفيد بأنه سيكون ارتفاع في سهم شركة (أ)، وهذا ما تسبب بخسارة موكله مبالغ تفوق (150,000) ريال، فطلبت منه الدائرة تقديم كشف للحساب الذي تمت فيه العمليات وفق المشورة من المدعى عليه خلال فترة محل النزاع موضح فيه الرصيد الافتتاحي وعمليات التداول المنفذة على الشركات. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في مذكراته السابقة؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه بالنسبة إلى الاسم الموضح في كشف الحساب المقدَّم من المدعي، فإن هذا الاسم يختلف عن اسم

موكله ولا يوضح رقم حساب موكله كشخص محول له، بالإضافة إلى أن الكشف المقدم هو عبارة عن ورقة عادية لا يوجد فيها تفاصيل كما في كشوف الحسابات. وبسؤاله عن صور المحادثات التي أرفقها المدعي في صحيفة دعواه بينه وبين موكله، أجاب بأنها غير صحيحة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلب اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 -02 -2022م إرفاق البينات خلال مدة أقصاها (5) أيام وعليه فنرفق لكم صوة من كشف الحساب -مصدق - صادر من بنك (أ) ويوضح لكم اسم المدعى عليه الثلاثي، وإذا كان المدعى عليه يدعي عدم معرفته السابقة بي فكيف يكون اسمه واضح في الكشف إضافة إلى إرفاق صورة لحساب المدعى عليه في البنك (ب)، كما يتضح في الكشف أيضا تاريخ الحوالة 15 -02 -2012م وتاريخ المحادثة بيني وبين المدعى عليه حسب المرفقات بالدعوى كانت قبل التحويل بأقل من أسبوع، كما ارفق لكم صورة من كشف حساب المحفظة -مصدق - يوضح فيه شركة (أ) محل المشورة والموضح فيه تاريخ البيع".

وفي تاريخ 1443/07/19هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله، جاء فيها ما نصه: "أولا: بخصوص المرفق المسمى كشف حساب المدعي عليه: إن هذا المستند هو عبارة عن رقم حساب موكلنا واسمه، الذي سبق لنا تقديمه في كشف الحساب، وهذا المرفق قام المدعي باستخراجه عن طريق إضافة حساب موكلنا لدى البنك مما يدل على أن هذه المعلومات لم تكن متوفرة لدى المدعي مسبقاً، وتدل على تحايل المدعي باستخدام مستندات تم إيداعها عن طريق موكلنا واستخدامها لغرض التضليل فقط لا غير، بل أن هذا المستند يثبت اختلاف الاسم الذي قدمه المدعي واسم موكلنا لدى بنك (أ)، ولا يوجد فيه أي حوالة. ثانياً: بالنسبة للمرفق المسمى محادثة المدعى عليه بتويتر، والمرفق المسمى محادثة شركة (أ): فهذه المحادثات غير صحيحة ولا يوجد فيها أي توصية ولا يتضح فيها أطراف المحادثة، كما أننا لا نقر بصحتها. ثالثاً: بالنسبة للمرفق المسمى بكشف حساب المحفظة للمدعي: إن الكشف المزعوم المقدم لا يوجد فيه معلومات وأرقام الحساب والمحفظة، كما أن التاريخ المزعوم لأداء المحفظة المقدم عن شهر أبريل بينما دعوى المدعي كانت عن شهر فبراير، كما أنه لا يوجد فيه تفاصيل العمليات وتاريخ الشراء والبيع بالإضافة إلى أن الخسائر المزعومة والخسائر الواردة في الكشف المقدمة غير متطابقة وبالتالي فإن هذا الكشف يكفي لإثبات كذب دعوى المدعي. رابعاً: بالنسبة لكشف الحساب المصدق الذي قدمه المدعي: إن كشف الحساب لا يوجد فيه رقم لحساب موكلنا والحوالة التي يدعي بأنها

تمت لحساب موكلنا غير صحيحة بل أن كشف الحساب المقدم يثبت بأنها لطرف آخر وليس لموكلنا أي علاقة بها، وأما الاسم المقدم في الصفحة الثالثة من كشف الحساب المزعوم فهو ليس اسم موكلنا ولا يطابق اسم موكلنا لدى البنك (ب) الذي قدمناه في كشف الحساب، وقدمه المدعي أيضاً. كما أنه يظهر بأن الاسم جاء في صفحة خالية لا يوجد بها رقم حساب ولا عملية تحويل ولا غيرها. وعليه ولما سبق إيضاحه وتفصيله يتبين عدم صحة دعوى المدعي جملة وتفصيلاً وليس لموكلنا أي علاقة أو تعامل مع المدعي. لذا فإنني أطلب الحكم برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1443/08/04هـ خاطبت الدائرة البنك المركزي السعودي بطلب إفادتها عن مآل إحدى عمليات الحوالات الصادرة في كشف الحساب المقدم من المدعي بعملية رقم (- -) ومبلغها (18,000) ريال وتاريخها 2012/02/15م، فوردت إجابة البنك المركزي السعودي في تاريخ 1443/09/02هـ متضمنةً الإفادة بوجود عملية تحويل بمبلغ (18,000) ريال من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه بتاريخ 2012/02/15م.

وفي تاريخ 1443/10/10هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بإجابته عن الدعوى في ضوء إفادة البنك المركزي السعودي المتضمنة تسلمه للمبلغ محل الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه في تاريخ 1443/10/18هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: خطاب البنك المركزي: لا أعلم عن عملية التحويل ولا أتذكر أنها تمت خصوصاً وأننا قدمنا كشف حساب بنكي يوضح أنه لا توجد حركة على الحساب سواء بالسحب أو بالإيداع في شهر فبراير 2012م، وقد جاء في خطاب طلب الرد 'وقدمتم كشف لحسابكم المصرفي يوضح عدم وجود الحوالة، وحيث خاطبت الدائرة البنك المركزي السعودي للتحقق من صحة الحوالة فوردت إجابته متضمنة الإفادة بوجود عملية تحويل من حساب المدعي إلى حسابكم المصرفي بمبلغ (18,000) ريال، وتاريخ 2012/2/15م، حيث لا يوجد أي مرفق بخطاب البنك المركزي للتوضيح ولم استطع إيجاد أي رابط لمرفق البنك المركزي ومع ذلك لنفترض جدلاً أن هذه الواقعة تمت و أن المدعي قام بتحويل المبلغ لحسابي فإنني لا أتذكر سببها ولكن بالتأكيد ليست مقابل توصية أو مشورة مالية ونتمسك بعدم صحة الدعوى حيث أنه غير صحيح بأنني قدمت له توصية بشراء سهم شركة (أ). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدعي قد قام بتقديم صور لمحادثات لسهم شركة أخرى ولا نعلم مدى صحتها والحقيقة أن علاقتي بالمدعي علاقة اجتماعية وليس هناك أي عقود أو تعاملات رسمية والدليل على ذلك أن المدعي كان قد وعدني بهدية نظراً للعلاقة الاجتماعية. ثانياً: عدم حجية التقارير الطبية: والعجيب أن تحرك هذه الدعوى بعد مرور عشر سنوات من الواقعة بالرغم من أن التقارير الطبية لم تذكر أن المدعي

عاجز عن الحركة أو غير واعي لمحيطه حيث أشار تقرير مستشفى (أ)، بأن حالة المدعي مستقرة. كما أن تقرير وزارة الصحة لم يشير إلى أن المدعي عاجز عن الحركة. وجميع هذه التقارير صدرت قبل الواقعة المدعى بها بمحل الدعوى بسنة و ثمانية شهور تقريبا، ومع ذلك فإن المدعي يدفع بها لتعليل عدم قدرته على تقديم الدعوى و في ذلك تناقض و عوار واضح حيث كان تواصله مع المدعى عليه كما يدعي بتاريخ 2012/01/12م. كما أن قيامه بالتداول في سوق الأسهم خلال الفترة محل الدعوى ينفي ما قدمه من دفوع بعدم قدرته على تقديم الدعوى حيث أن التقارير الطبية صدرت بتاريخ 2010م. و بناء على ما سبق وبالإشارة لما ذكرناه في مذكراتنا السابقة، فإننا نتمسك بدفوعنا الشكلية والموضوعية ونطلب برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باستعادة المبلغ الذي سلمه إليه مقابل توصيات خاصة على أسهم شركات في السوق المالية السعودية، وتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تعرف على المدعى عليه من خلال أحد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر) بعد أن قدّم المدعى عليه نفسه كمستشار في أسواق المال، وأنه حصل على توصية من المدعى عليه تتعلق بالسوق المالية السعودية ودفع مقابلها للمدعى عليه مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، وقام المدعي بالتداول بناءً عليها فلحقته خسارة تتجاوز مائة وخمسين ألف (150,000) ريال، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بالتعويض عما لحقه من خسارة. ودفع المدعى عليه بعدم صحة الدعوى، وبانقضاء المدة النظامية لسماعها، ويطالب بردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى تبيَّن لها وجود محادثات منسوبة إلى طرفي هذه الدعوى تمت من خلال الموقع الإلكتروني لشبكة التواصل الاجتماعي (تويتر) في تاريخ 1433/02/17هـ (الموافق 2012/01/11م)، طلب فيها المدعي من المدعى عليه أن يتواصل معه هاتفياً بعد أن أعطاه رقم هاتفه الجوال، كذلك تبيَّن للدائرة وجود

مراسلات بين رقم الهاتف الجوال المنسوب إلى المدعى عليه والمدعي تضمنت توصية من المدعى عليه بالدخول في سهم شركة (ب) وبيع سهم شركة (ج).

وحيث قدّم المدعي كشفاً لحسابه البنكي يستشهد به على تحويل المقابل النقدي للتوصيات التي حصل عليها البالغ قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، وقدّم المدعى عليه كشفاً لحسابه البنكي استشهد به على عدم ورود المبلغ محل الدعوى إلى حسابه البنكي، وحيث خاطبت الدائرة البنك المركزي السعودي في تاريخ 1443/08/04هـ بطلب الإفادة عن مدى تنفيذ عملية التحويل السالف بيانها، فوردت إجابة البنك المركزي السعودي في تاريخ 1443/09/02هـ متضمنةً الإفادة بوجود عملية تحويل بالمبلغ المشار اليها أعلاه من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه في البنك (ب) بتاريخ 2012/02/15م، الأمر الذي يثبت معه للدائرة تسلم المدعى عليه للمبلغ المدعى به

وحيث إنه بمواجهة المدعى عليه بإجابة البنك المركزي لم يقدِّم ما يبرر تسلمه للمبلغ بخلاف دعوى المدعي، وحيث ثبت للدائرة أن تحويل هذا المبلغ تم في تاريخ متزامن مع تواريخ المحادثات المنسوبة إلى المدعى عليه، الأمر الذي يؤكد صحة ما يدعيه المدعي من أن تسليم المبلغ محل الدعوى كان مقابل الحصول على توصيات خاصة في السوق المالية السعودية.

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) -قبل تعديلها - من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة

الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسارة التي مني بها نتيجة توصياته، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن هذه المادة تتعلق بالدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، والدعوى محل النظر لا تدخل ضمن هذه المواد.

أما باقي طلبات المدعى عليه ودفوعه، فإن الدائرة لم تجد فيها ما يؤثر في صحة ما انتهت إليه من قرار.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.